ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
**ISHRAQ HASAN ODHAIB**
Qom University - College of Law
Email: iothaib@uowasit .edu.iq

**Dr. Muhammad Salehi Mazandarani**
Qom University - College of Law
m-salehimazandarani@yahoo.com

***Keywords***: Mental benefitObjectives of contract correction , Legal characterization of contractual correction.

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 11nov2024
Accepted 26nov 2024
Available online 1 Jan2025

# Objectives of Contract Correction (A Comparative Study between Iraqi and Iranian Laws)

ABSTRACT

We have addressed the objectives of contract correction because of its importance, especially since one of the objectives of contract correction is to realize the mental benefit where Islamic jurisprudence has dealt with the subject of mental benefit. The contract is valid and productive of its legal effects, as in the case of the sale of a dog, the sale is null and void because it is unreasonable money, unless the reasonable benefit of the contract is realized by the dog which is the protection of the house. In addition to the fact that the Iraqi legislator did not regulate the subject of the reasonable benefit and investigate the correction of the contract either in the place of the contract or in the cause of the contract. This is a legislative shortage, unlike the Iranian legislature. He referred to the mental benefit as a trigger for contracting and in the place of the contract, thereby achieving a role in correcting the contract and saving it from invalidity.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.3960

# أهداف تصحيح العقود ( دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والإيراني)

الباحثة اشراق حسن عذيب / جامعة قم الحكومية / كلية القانون
د. محمد صالحي مازندراني ، جامعة قم الحكومية، كلية القانون

**الخلاصة:**

تناولنا موضوع أهداف تصحيح العقود لأهميته لاسيما إن من أهداف تصحيح العقد هو تحقق المنفعة العقلائية ؛ إذ تناول الفقه الإسلامي موضوع المنفعة العقلائية ،وتحققها عند تصحيح العقد الباطل حيث قد يبرم العقد ، ويكون محله غير متقوم ماليًا فيكون باطلًا إلا أنّ تحقق المنفعة العقلائيّة في العقد يجعله صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية كما في حالة بيع كلب يكون البيع باطلًا؛ لأنه مال غير متقوم إلا أنّ تحقق المنفعة العقلائية في العقد من الكلب ، وهي حراسة الدار يجعل بيعًا صحيحًا فضلا عن أنّ المشرع العراقي لم ينظم موضوع المنفعة العقلائية وتحققها في تصحيح العقد لا في محل العقد ولا في سبب العقد ، و هذا يعد نقصًا تشريعيًّا على خلاف المشرع الإيراني فقد أشار إلى المنفعة العقلائية كباعث دافع على التعاقد ، وفي محل العقد، ومن ثَمَّ تحقق دورها في تصحيح العقد وإنقاذه من البطلان .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

**الكلمات المفتاحية:** المنفعة العقلائية، أهداف تصحيح العقد، التوصيف القانوني للتصحيح التعاقدي.

**المقدمة**

جوهر فكرة البحث هو أن لتصحيح العقود أهدافًا منها تحقق المنفعة العقلائية إذ إنّ المشرع العراقي لم يتناول تنظيم موضوع المنفعة العقلائيّة بنصوص قانونيّة خاصّة لا في محل العقد ولا في سبب العقد على الرغم من دورها في إنقاذ العقد من البطلان عند تحققها فهذه تعد إشكالية أيضا ونقصًا تشريعيًّا يجب تلافيه لتحقيق استقرار العقود التي تعد أساس الالتزامات المدنية في المعاملات المدنية المالية بينما تناول الفقه الإسلامي ،والمشرع الإيراني تحقق المنفعة العقلائية التي قصدها أطراف العقد ،ودورها في تكوين العقد ؛ فقد بين الفقه الإسلامي شروط المنفعة العقلائية ،والمقصود بها أما أهداف بحثنًا موضوع الدراسة وهي: بيان موقف الفقه الإسلامي والقانوني ،وموقف المشرع العراقي والمشرع الإيراني من أهداف تصحيح العقود وتحقق المنفعة العقلائية ،ودور المشرع الإيراني من المنفعة العقلائية حيث اخذ بها في محل العقد ، وفي سبب العقد بوصفها الباعث الدافع على التعاقد فضلا عن بيان التوصيف القانوني للتصحيح التعاقدي ، وخطة بحثنًا على النحو :

المطلب الأول: تحقق المنفعة العقلائية وصفاتها

المطلب الثاني: صور المنفعة العقلائية

الفرع الأول: ان تكون المنفعة العقلائية مشروعة

الفرع الثاني: ان تكون المنفعة العقلائية مقصودة

المطلب الثالث: التوصيف القانوني للتصحيح التعاقدي

الفرع الأول: التكييف على أساس دور القضاء

الفرع الثاني: التكييف على أساس فكرة العقد

الفرع الثالث: التكييف القانوني لتصحيح العقود المدنية دون تغير نوع العقد

**المطلب الأول:** تحقق المنفعة العقلائية وصفاتها

إنَّ للمنفعة العقلائية دورًا كبيرًا في تحديد الهدف من تصحيح العقود ؛ إذ إنّها أداة اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الكثير من الأحكام الشرعية إلا أنه لا توجد أبحاث فقهية تناولت هذه المسألة إلا ضمن نطاق ضيق جدًّا ( حب الله، عدد 20، ص 235).

وينسب معنى العقلائية في اللغة إلى العقلاء، وليس الى العقل ، وهي وصف لذات إنسان معين على وزن فعلاء ، وتعني وصف الكبر لشخص ما ( الحائري، ج2، ص 131) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

أما معنى العقلائي في الاصطلاح فلا بد من التمييز بين العقلي والعقلائي ، فالمصطلح الأول (العقلي) يعني ما يدركه العقل بشكل مستقل دون أن يحتاج إلى فعله خارجًا من قبل العقلاء وذلك بسبب ثباته في الواقع وعدم تباين آراء الناس فيه وعدم اختلافهم، أما المصطلح الثاني فهو اختلاف العقلاء على شيء ربما لا يكون له اعتبار في الواقع، والعقلائي يمثل قسما من المشهورات المنطقية، وهي أمور لا وجود لها في الواقع إلا اتفاق آراء العقلاء عليها(الصدر، ج4، ص 116).

وقد عرف الأصفهاني الأحكام العقلائية على أنّها مجموعة من القواعد الشهيرة التي توافقت عليها آراء الناس العقلاء ، وذلك بقصد الحفاظ على النظام وحماية النوع ، والأحكام العقلائية عبارة عن نظرة العقلاء وارتكازاتهم ، ومما تقدم يمكن أن تعرّف العقلائية على أنّها قضية ثابتة في النفس البشرية والسبب في نشوئها الغرائز الفطرية عند الناس أو بسبب الاتفاق عليها من قبلهم، فالناس قد يجرون على هذه القضية بشكل عملي أو أنها راسخة في دواخلهم ، يعملون بها في حياتهم الاجتماعية( الحيدري، ج4، ص 57) .

ويمكن تمليك المنافع ، وليس هناك إشكال عقلائي في أنها قابلة للتمليك كما الأعيان، وقد ذكر الأصفهاني إشكالين على ملكية المنافع يتمثل الإشكال الأول بأنَّ منفعة الدار المستقبلية عند إيجارها

معدومة ولا يصح تمليك المعدوم، والإشكال الثاني يتمثل بأن منفعة الدار تكون من سكنها مثلًا والذي يملك السكن فيها هو المستأجر وليس المالك ، أي إن مالك الدار ربما لا يملك منافعها ، وقد أجاب الأصفهاني على الإشكال الأول بأن الملكية من الاعتباريات ،ولا تحتاج إلى محل وجود، كما أجاب على الإشكال الثاني بأنَّ سكن الدار عنوان للساكنية المنتزع من الساكن ومبدأ لعنوان المسكونية المنتزع من الدار نفسها( الأصفهاني، 1878، ص 14-15).

والذي يعد من حيثيات الدار ووجودها هو المسكونية وليس الساكنية التي هي من أعراض المستأجر أما حيثية المسكونية فترتبط بالدار وتقوم بقيامها وهي من أعراض المالك ،وهناك إشكال آخر فضلا عن الإشكالين السابقين يتعلق بملكية المنافع وهو أن ملكية منفعة العين لا تختلف عن سائر أوصاف العين من حيث الشكل واللون ،وبالتالي ملكية المنافع لا تنفصل عقلائيًّا عن ملكية العين نفسها، والجواب على هذا الإشكال هو أن ملكية منفعة العين جزء من ملكية العين نفسها ولا تنفصل عنها ، حالها حال سائر أوصاف العين، ورغم أنها ملكية المنافع مندكة ضمن ملكية العين لكنها تبرر عقلائيًّا نقلها إلى الآخر بالإيجار مثلًا، وعند تفكيك ملكية منفعة العين عن ملكية العين نفسها ونقلها إلى مالك آخر تبرز عقلائيًّا ملكية المنفعة وينتفي اندكاكها ضمن الملكية وتصبح لمالك آخر غير مالك العين، فالإيجار مثلًا وكذلك حبس العين بمثل سببًا عقلائيًّا لانفصال ملكية المنفعة عن ملكية العين واختلاف مالك كل منهما ،وفي نطاق التبرير العقلائي لملكية المنافع فإنَّ لدلالة العقل على الأحكام الشرعية ثلاث مراتب وهي: مرتبة علل الأحكام ومبادئها ،ومرتبة معلولاتها ،ومرتبة نفس الحكم وتوضيح ذلك أن العقل قد يحكم بالعدل والإحسان أي أن يكون مدركًا لفائدة العدل وبشاعة الظلم، ومن المعروف أن المصالح والمفاسد تعد علًا للأحكام الشرعية التي توضع إما لتحقيق المصالح أو لدرء المفاسد، وبها يكون الفعل واجبا شرعًا أو محرما شرعًا( الشيرازي، 2016، ج2، ص 452) .

وقد يحكم العقل بقبح العقاب ومن ثم يكتشف عدم العقاب بسبب عدم وجوب الحرمة الشرعية الفعلية، وهو ما يسمى بالبراءة العقلية التي تدال على نفي الأحكام الشرعية الإلزامية، وقد يحكم في موارد العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة بتنجزه وكونه منجزًا للعقاب الأخروي ثم يكتشف منه فعلية الحكم الشرعي في أطراف الشبهة ( الشيرازي، 2016، ج2، ص 455) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وآخر مرتبة لدلالة العقل على الأحكام الشرعية هي أن العقل قد يستنبط حكمًا شرعيًّا مجهولًا من حكم آخر معلوم من التلازم بينهما، كالتلازم بين الأمر بشيء والنهي عن ضده، وقد خالف الأشاعرة، والأخباريين الأصوليين في هذه المراتب .

وتتحقق المنفعة العقلائية من الاتي :

1. الغرائز البشرية التي فُطر عليها الناس وأودعها الله فيهم، وتجمع بين كل الناس على اختلاف طوائفهم وأديانهم وجنسياتهم وثقافاتهم ومثالها التملك يكون بالحيازة أي بوضع اليد على الشيء، ومن الأمور العقلائية التي يتفق عليها الناس أنَّ البيع يلزم أن يصحبه القبض والقبض يكون بحيازة المال ووضع اليد عليه.
2. أن تكون المنفعة ناشئة عن أمر يخرج عن الغريزة البشرية، ويكون الأمر على قسمين :

- أن تنشأ المنفعة العقلائية عن تواتر الناس على القيام بها بسبب المصلحة العامة التي تقتضي ذلك.
- قد تنشأ المنفعة العقلائية بمقتضى أسباب أقل أهمية من المصلحة العامة كدواعي الغفلة والصدفة والأهداف الشخصية، لذا قلنا بأنَّ المنفعة العقلائية تختلف عن المنفعة العقلية فهي تتأثر بالعديد من العوامل غير العقلية، ويمكن أن نسميها في بعض الحالات بالمنفعة العرفية، والمنفعة العقلائية لا تنشأ دائمًا عن غرائز فطرية ، بل من الممكن أن تتأثر بالعوامل الثقافية والبيئية وغير ذلك من العوامل المتغيرة ( عبد الساتر، ج13، ص 19) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

**المطلب الثاني: صور المنفعة العقلائية**

تتمثل المنفعة العقلائية بصورتين حتى تكون صحيحة كغرض للتعاقد وهما:

- الفرع الأول: أن تكون المنفعة العقلائية مشروعة
- الفرع الثاني: أن تكون المنفعة العقلائية مقصودة

**الفرع الأول: أن تكون المنفعة العقلائية مشروعة**

والمقصود بذلك أنْ تكون المنفعة العقلائية محللة شرعًا ويقبلها العقلاء، حيث لا يصح التعاقد على أشياء لها منفعة محرمة أو منفعة حقيرة وإن كانت مباحة، فمثلًا لا يجوز التّعاقد على إيجار مكان بقصد استخدامه للكفر أو الغناء أو شرب الكحول أو بيعها، ويقول المحقق النائيني رحمه الله إنَّ اشتراط أنْ تكون المنفعة مملوكة يغني عن اشتراط الشرعية لأنّ المنفعة المحرمة لا يمل تملكها، والسبب في اشتراط أن تكون المنفعة محللة ومشروعة هو ان المنافع المحرمة معدومة من وجهة نظر الشارع، والمنافع الشرعية محددة بحدود واضحة جدًّا ( الحيدري، ج4، ص 60)

وقول الله تعالى: " أوفوا بالعقود" لا يشتمل على العقود الباطلة بسبب عدم مشروعية المنفعة المقصودة منها، ذلك لأنّ الأدلة الشرعية على الوفاء لا يمكن أخذها على إطلاقها وتعميم تطبيقها على كل العقود، ومن ثمَّ لا مفر من الحكم بالبطلان.

نلاحظ من الرجوع الى القانون المدني الايراني أنّ المشرع الإيراني قد أشار إلى مشروعية المنفعة العقلائية في محل العقد في المادة(215) منه ؛ إذ نصت على انه( يجب أن يكون للمحل قيمة مالية ويشتمل على منفعة عقلائية مشروعة) أما المشرع العراقي فلم يشر الى مشروعية المنفعة العقلائية عندما نظم احكام محل العقد في القانون المدني العراقي، وهذا يعد نقصًا تشريعيًّا لا بد من تلافيه للحفاظ على العقود من البطلان وضمان ترتيب الآثار القانونية للعقود، وفض كافة النزاعات التي من الممكن حدوثها بين الاطراف المتعاقدة وذلك بالاستناد الى المنفعة العقلائية كباعث دافع على التعاقد لذلك نتمنى من المشرع العراقي إضافة كلمة عقلائية الى جانب كلمة منفعة بحيث تصبح العبارة( منفعة عقلائية) في نص المادة(126) من القانون المدني العراقي الذي جاء خاليا من النص على المنفعة العقلائية ؛ فقد نصت على انه ( لابد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه يكون قابلًا لحكمه ويصح أن يكون المحل مالا، عينًا كان أومنفعة، أو أي حق اخر كما يصح أن يكون عملًا أو امتناعا عن عمل) .

بالرجوع الى نصوص القانون المدني العراقي في محل العقد نجد ان المشرع العراقي قد أشار الى مشروعية المحل في العقد بشكل عام مطلق في المادة (130) في فقرتها الاولى ؛ إذ نصت على أنه ( يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام أو للآداب وإلا كان العقد باطلا)، وعليه القواعد العامة في المشروعية ربما لاتكفي في حماية العقد من البطلان لابد من القواعد الخاصة في المشروعية، ولاسيما النص على مشروعية المنفعة العقلائية للمحافظه على العقود من البطلان كونها من الوسائل المهمة في حياتنا العملية خصوصا بعد تطور الصناعة وازدهار التجارة فتظهر الحاجة الى المنفعة العقلائية في محل العقد .

**الفرع الثاني: أن تكون المنفعة العقلائية مقصودة**

ذهب الفقهاء بالإجماع إلى أنَّ العقد بدون أن يكون له غرض عقلائي مقصود هو عقد محرم شرعًا، ومعنى ذلك أن يكون للعقد غرض جوهري لدى المتعاقدينِ سواء أكان نوعيا أو شخصيا بحتا لذا ذهب الأصفهاني إلى أنَّ العقلائية ، وإن كانت تعني كلام العقلاء ولكن هذا لا يعني أنها دائمًا مستمدة من عقولهم بشكل بحت، بل هي مجموع من عقولهم وعواطفهم وانفعالاتهم وأغراضهم الشخصية التي قد يتفقون عليها صدفة و الأمر نفسه يحدث بالنسبة للمشرع فربما لا يرتكز دائمًا في اختياره للمنافع على العقل، بل قد يرجع في أحكامه إلى الانفعالات والعواطف والأغراض الخاصة ( الصدر، 2017، ج1، ص 473) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وغير ذلك من العوامل غير العقلية ، ولكن لا يشترط؛ كي نقول بوجود المنفعة أو تحقق الغرض من التعاقد أن يكون مقبولًا لدى العقلاء، بل يكفي أن يكون الغرض أو الهدف جوهريًّا لدى المتعاقدين ولو لم يكن الغرض الجوهري نوعيا وإنما شخصي، ومثال ذلك الورقة المتآكلة لجد أحد المتعاقدين فلهذه الورقة قيمة معنوية شخصية كافية لبذل المال إزاءها وليس بالضرورة أن تكون أثمن من ذلك( الأصفهاني، 1878، ص 18) .

ولكن ما تقدم لا ينفي ضرورة ألا يكون العقد سفهائيًا أي يخلو من الغرض أو الهدف فعدم اشتراط الغرض النوعي للتعاقد لا يعني أن يكون العقد بلا هدف، ويكفي للقول بغرضية العقد توافر الغرض الشخصي، والعقد أو التصرف الباطل لا يعني خلوه من الهدف النوعي وإنما عقد السفيه كونه محجورًا عليه يكون باطلًا ، أما إذا لم يكن المتعاقد سفيهًا وصدر عنه عقد خال من الهدف النوعي فإنَّ ذلك لا يوجب البطلان؛ لأنّ هذا الهدف لا يعد شرطا من شروط صحة أي عقد(الشيرازي، مصدر سابق، ص 458) .

وبعض الأشياء لا فائدة ولا أهمية لها عند عامة الناس، ولكنها ذات قيمة وأهمية عند فئة خاصة كالحشرات وغيرها،ويكفي في مالية الشيء عرفا كونه مورد رغبات العقلاء ومتعلقا بإغراضهم المحللة شرعًا المعتنى بها،ولو لانتفاع الصنف الخاص من الناس منه مما لها أهمية ؛ إذ تعد هذه الاشياء أموالًا، وتنطبق عليها أحكام الاشياء المتمولة من الملكية ، وجواز البيع والشراء كما قام فقهاء الشريعة الأسلامية بوضع ضابط لجواز بيع الحشرات من عدمه، وهذا الضابط هو المنفعة المحللة، والمراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع هي الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالبًا ، والباعثة على تنافس العقلاء على أقتناء العين والتي بلحاظها تكون للشيء قيمة سوقية يعتد بها سواء كانت مرغوبة لعامة الناس أو لصنف خاص منهم ، وسواء كانت الحاجة إليها في حال الإختيار أم في حال الأضطرار ، من مثل حالات طلب الحشرات لاستخدامها في إنتاج وتصنيع الأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوي أو نحو ذلك، ونص فقهاء الأمامية أيضا على جواز بيع النحل ودود القز لما في كل منها من منفعة معتبرة ؛ فالنحل ينتج العسل،ودود القز يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس( الجنابي،2015، عدد 41، ج1، ص 27-28) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

**المطلب الثالث: التوصيف القانوني للتصحيح التعاقدي**

ذهب الفقه إلى اتجاهين في تكييف نظام تحول العقود وهما :

الاتجاه الأول: التكييف على أساس دور القضاء وسوف نتناوله في الفرع الأول .

الاتجاه الثاني : التكييف على أساس فكرة آثار العقد وسوف ندرسه في الفرع الثاني .

كما نتناول تكييف تصحيح العقود المدنية ، وذاك بالتغيير في عناصرها بالإضافة أو الانتقاص أو الاستبدال دون أن يتغير العقد في نوعه وذلك في الفرع الثالث .

**الفرع الأول: التكييف على أساس دور القضاء**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار تحول العقد داخلًا ضمن نطاق عمل القاضي، وانقسموا في ذلك إلى رأيين :

**الرأي الأول: اعتبر نظام تحول العقد تفسيرا للعقد الباطل**

عدَّ هذا الرأي أنّ تحول العقد هو شكل من أشكال تفسيره من قبل القاضي عندما يعرض عليه نزاع يتعلق بعقد باطل بطلانًا مطلقًا فلا يستطيع تصحيحه من التغيير في عناصره بالانتقاص أو الإضافة ، فيحاول تفسيره ليتبين رغبة المتعاقدين الحقيقية، ومن التفسير يحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح إذا توافرت عناصر هذا العقد الآخر وشروط انعقاده، على اعتبار أنَّ رغبة طرفي العقد اتجهت إلى العقد الصحيح الآخر ودور القاضي تمثل في الكشف عن هذه الرغبة ، وليس إنشاء العقد الآخر الذي قصده المتعاقدان أصلًا ( السنهوري، 1998، ج2، ص 636-637) .

ويستعين القاضي عند تفسيره للعقد الباطل بالهدف الاقتصادي الذي ابتغاه المتعاقدان وظروف التعاقد وبيئة المتعاقدينِ، ومن أبرز الفقهاء الذين اتجهوا إلى اعتبار تحول العقد شكلًا من أشكال تفسيره من قبل القاضي هو السنهوري حيث يرى أنَّ العقد الذي يتحول إليه العقد الباطل قد اتجهت إليه إرادة المتعاقدين المحتملة ، وليس بالضرورة في رأيه أن تقوم العقود على الإرادة الحقيقية ، ويكفي في هذا الصدد الإرادة المحتملة للعاقدين( السنهوري، 1998،ج2، ص 636) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

كما يرى أنَّ للقاضي سلطة واسعة في تحويل العقد عند تفسيره طالما لم ينحرف عن الغرض العملي الذي قصده المتعاقدان، وهو من التفسير يحل غرض المتعاقدين العملي محل إرادتهما المعلنة مستهدفًا من ذلك الوقوف على نية المتعاقدين، وفي الاتجاه نفسه يذهب الشرقاوي الى أنَّ عملية تحول العقد مزيج من التفسير والتكييف ؛ فالقاضي يقوم أولًا بالتفسير ثم تكييف العقد الذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدينِ ، ويظهر ذلك من وجود عقد واحد ، وهو العقد الصّحيح أما العقد الآخر الباطل فهو معدوم يزول بمجرد إتباع القاضي لقواعد التفسير والتكييف ( الشرقاوي، 1956،ص 279) .

ويذهب الشرقاوي إلى حد بعيد من حيث اعتبار وجود عقد واحد في عملية التّحول ، وهو العقد الصّحيح ، وهذا الأمر يتنافى مع نظام تحول العقود الذي أقره التّشريع العراقيّ ، والذي يشترط لعملية تحول العقد وجود عقدين ، أحدهما باطل والآخر صحيح توافرت عناصره وأركانه عرضًا في العقد الباطل، ومن الفقهاء الفرنسيين الذين ذهبوا في هذا الاتجاه هو سالي الذي رأى أنّ تحول العقد يدخل في سلطة القاضي في التّفسير ودور القاضي في هذا الصّدد ليس منشئًا للعقد الجديد بل كاشفًا عنه، وأنَّ وجود عناصر العقد الصحيح ضمن العقد الباطل يثبت احتمال انصراف إرادة المتعاقدين الحقيقية إلى هذا العقد، وبعد أنْ ذهب الفقيه سالي الى هذا

الاتجاه عاد وغير رأيه ، وقال أنَّ دور القاضي في تحويل العقد إنشائي ؛ فهو يحل إرادته محل إرادة طرفي العقد ، ويُنشئ عقدًا جديدًا بسبب فشل الأطراف في إنشاء العقد الأول( الشباني، 2015، ص 84) .

يمثل تفسير العقد الوسيلة التي يتبعها القاضي للكشف عن إرادة المتعاقدين الحقيقية وما قصداه فعلًا سواء كانت هذه الإرادة ظاهرة أو باطنة ( الشباني، 2015، ص 84) .

يتوجب على القاضي أثناء التفسير ألا يشوه المعنى الحقيقي الذي قصده المتعاقدان، وفي هذه الحالة فقط يخضع تفسيره لرقابة محكمة النقض، وبما أنَّ القاضي ملزم أثناء التفسير بالإرادة الفعلية، فالتحول لا يمثل شكلًا من أشكال التفسير؛ لأنه يقوم على الإرادة التصورية أو الافتراضية والقول بقيامه على الإرادة الفعلية لا يستقيم مع العقل والمنطق لأنّ ذلك يعني علم المتعاقدين ببطلان العقد وإقدامهما عليه رغم ذلك نتيجة انصراف إرادتهما إلى العقد الآخر ،ولو كان الأمر كذلك لأقدم المتعاقدان من بداية العقد الصحيح الذي يتضمنه عقدهما الباطل، و التفسير القضائي للعقود يقوم على العقود الصحيحة وليس العقود الباطلة، وإلا يمتنع على القاضي التفسير ، والعقد الباطل يجوز لكل ذي مصلحة التمسك ببطلانه ، وعلى المحكمة ان تحكم ببطلانه من تلقاء نفسها ولا يصح العقد الباطل بإجازته لذا فإنَّ تفسير العقد الباطل من قبل القاضي عمل مخالف للقانون ،ولا يصح بأي حال من الأحوال( محمود، دون سنة نشر ، ص 90) .

فطبيعة تحول العقد تتنافى مع طبيعة التفسير، فالأولى تقع على عقد باطل بينما التفسير لا يصح أن يكون على عقد باطل بحجة تبين إرادة المتعاقدين من قبل القاضي، والقواعد المتعلقة بتحول العقد آمرة ملزمة للقاضي لا يمكنه تجاهلها وإلا يكون حكمه جديرا بالنقض بينما القواعد المتعلقة بالتفسير غير ملزمة للقاضي وإنما وضعت لتسهيل مهمته، قد يأخذ بها القاضي أو يهملها أو يأخذ ببعضها( الأهواني، 1995، ص 269) .

وتتمثل نظرية تحول العقد بتحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح مختلف في وصفه وطبيعته بينما التفسير لا يقوم على تغيير طبيعة العقد بل فقط تبيين إرادة المتعاقدين حتى وإن تبعه تكييف العقد، فإنَّ التكييف لا يعدو أن يعطي العقد وصفه الصحيح والمناسب( تناغو، 2005، ص 422- 423) .

**الرأي الثاني: اعتبر نظام تحول العقد تكييف للعقد الباطل .**

رأي أصحاب هذا الاتجاه أنَّ التحول يمثل مهمة القاضي في تكييف العقود، فقد يسمي المتعاقدان عقدهما خطأ باسم آخر ، فلا تتوافر أركان هذا العقد ، وإنما أركان عقد آخر فيقوم القاضي أثناء التكييف بتجنب بطلان التصرف وإطلاق اسم آخر على العقد أي تحويله إلى عقد آخر صحيح ينتج آثارًا قانونية مختلفة وفقًا للقاعدة القانونية التي تتمَّ التكييف بالاعتماد عليها ( تناغو، بدون سنة نشر، ص 93- 94) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وقد ذهب بعض الفقه المصري إلى اعتبار تحول العقد من قبل التكييف الذي يقوم به القاضي، فهو يهدف إلى حماية العقد من البطلان تحت راية عقد آخر صحيح متوافر الأركان، فالتحول حسب هذا الاتجاه الفقهي يرد على تكييف العقد ونوعه.

ويعود السبب في اعتبار تحول العقد من قبيل تكييفه الى التشابه بين النظامين والتأثر في هذا الصدد بالفقه الفرنسي الذي سلك هذا النهج ( حسين، 2000، ص 38).

وقد وقع القضاء الفرنسي في كثير من الحالات للخلط بين التكييف وتحول العقد لاسيما في عقود البيع بدون الاتفاق على الثمن أو الثمن الصوري، إذ قضت المحاكم ببطلان البيع بسبب ذلك ثم عادت وخففت حدتها في هذا الاتجاه وقامت بتكييف العقد على أنّه هبة مستترة أو هبة غير مباشرة، ويبدو الخلط واضح بين النظامين من خلال اتجاه محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت أنه يمكن حماية العقد من البطلان من طريق تكييفه من جديد في حال استجمع الشروط الشكلية للعقد الجديد الصحيح، ولكننا بتدقيق هذه الحالات نرى بأنّها تمثل حالة تحول العقد لا تكييفه وتتوافر فيها شروط التحول ، وهي بطلان العقد واستجماعه لأركان عقد آخر وهو الهبة وإرادة المتعاقدين المفترضة بأنهما يرغبان بعقد الهبة لو علما ببطلان عقد البيع الأصلي ولكن نتيجة غياب النص على نظام التحول في القانون المدني الفرنسي خلط الفقهاء بين نظامي التحول والتكييف واعتبروا كل حالات حول العقد تندرج ضمن نطاق مهمة القاضي بالتكييف( حسين، 2000، ص 39) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وفي التشريعات العربية بالرغم من وجود نصوص خاصة بالتحول إلا أنَّ العديد من الفقهاء خلطوا بينه وبين التكييف بسبب التشابه الكبير بين النظامين، ومنهم سمير تناغو الذي رأى أنّ التحول شكل من أشكال تكييف العقود، لأنّ المتعاقدين بكل الأحوال قد انصرفت إرادتهما إلى إنشاء تصرف صحيح وما يهمهما في هذا الصدد هو ألا يلغي تصرفهم أو يبطل والسبيل لعدم وقوع البطلان هو تكييف التصرف على نحو آخر غير العقد الأصلي الذي تمَّ الاتفاق عليه كما يرى اتجاه آخر أنَّ اعتبار التحول شكل من أشكال التكييف يسهم في إنقاذ الكثير من التصرفات من البطلان بإعادة تكييفها تكييفًا صحيحًا لاسيما في الدول التي لم تنص في تشريعاتها على نظام التحول (الأهواني، 1995، ص 271) .

ولا يمكن اعتبار التحول من قبيل التكييف ؛ لأنّ التكييف يرد على العقود الصحيحة ، ولا يجوز للقاضي أن يغوص في تكييف عقد باطل، والتحول هو النظام الذي يهدف إلى حماية العقود الباطلة من الزوال ، وبالتالي الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والمعاملات المالية كما إن القاضي في تكييفه يعتمد على إرادة المتعاقدين الحقيقية بينما التحول يقوم الإرادة المفترضة للمتعاقدين، وفيما يتعلق بحجة أصحاب هذا الرأي أنّه لا يوجد في بعض التشريعات نصوص خاصة بالتحول لذا عدوهُ شكلا من أشكال تكييف العقود، فيمكن الرد على هذه الحجة بأنّه من الأفضل النص الخاص على نظام التحول ، وذلك بسبب أنهُ حتى التشريعات التي تخلو من

النص على نظام التحول أوردت تطبيقات خاصة لهذا النظام في بعض القواعد ( بدوي، 1933،عدد 1، السنة الثالثة، ص 384) .

**الفرع الثاني: التكييف على أساس فكرة آثار العقد**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدّ تحول العقد أثرًا من الآثار المترتبة عليه، ولكنهم اختلفوا في تحديد طبيعة هذا الأثر في اتجاهين :

يمثل تحول العقد أثرًا عرضيًّا للعقد: ويذهب غالبية الفقهاء في هذا الاتجاه إلى أنّ العقد بالرغم من بطلانه وعدمه يترتب عليه بعض الآثار العرضية وإن لم يقصدها المتعاقدان، وهذا الأثر العرضي يكون نظرية تحول العقد( سلطان، 1962، ص 314) .

والهدف من تحول العقد على وفق هذا الرأي هو المحافظة على التصرفات القانونية وإنقاذها قدر الإمكان بغرض ضمان استقرار المعاملات بين الناس، وإن اتفق أصحاب هذا الرأي على اعتبار التحول أثرًا عرضيًّا ولكنهم اختلفوا في كيفية ترتبه، فذهب اتجاه منهم إلى تحققه بوصفه واقعة قانونية ترتبت على العقد المعدوم مما يجعل هذه الواقعة تنتج آثارًا مختلفة عما ينتجه العقد الأصلي، وذهب فريق آخر إلى اعتبار الأثر العرضي واقعة مادية وجدت في العقد الباطل بمحض الصدفة دون أن تتجه إرادة المتعاقدين إليها بالذات، ويسوّغ أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأنَّ العقد الباطل معدوم بوصفة واقعة قانونية وذلك لا ينفي كونه واقعة مادية، وبالتالي تحول العقد يتفق مع المنطق كون بطلانه لا يؤدي إلى انهياره كواقعة مادية ترتب آثارًا قانونية، ومن ثمَّ لا يؤثر في إرادة المتعاقدين ولا يمحو وجودها، لذا من المنطق أن يترتب على العقد الباطل آثار عرضية طالما أنها مرتبطة برغبة طرفي العقد، ويرى اتجاه ثالث بأنَّ التحول ينتج آثارًا غير مباشرة وآثارًا ثانوية، فتكون الأولى نتيجة للعقد الباطل والثانية نتيجة للعقد الصحيح ( عبد الله ، 1995-1996، ج1، ص 228) .

وقد تعرض الاتجاه الذي اعتبر التحول أثرًا عرضيًّا للعقد للانتقاد باعتبار أنَّ العقد الباطل معدوم لا وجود له ولا يمكن أن ينتج أية آثار، وبالتالي أثار العقد الصحيح ناتجة عن هذا العقد بالذات وبشكل مباشر فقط.

يمثل تحول العقد أثرًا استثنائيًّا له : يرى أصحاب هذا الرأي أنّ التحول أثر استثنائي للعقد ويبررون ذلك أنَّ العقد المعدوم بالرغم من عدم وجوده إلا انه يرتب بعض الآثار حماية للمصلحة العامة لاسيما مصلحة غير الحسن النية أو حفاظًا على النظام ومبادئ العدالة ، وهذا التحول يكون استثناء من قواعد البطلان التي تفترض إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد( بدوي، 1933، ص 390).

وبعد الاطلاع على كل الآراء فيما يتعلق بتكييف نظرية تحول العقد نرى أنَّ هذا العمل يدخل ضمن سلطة القاضي في إنشاء العقود والتي على أساسها يحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح إذا توافرت أركانه،

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وذلك ضمن خطة المشرّع في إنقاذ العقود من الزوال وضمان استقرار المعاملات العقدية بين الناس ومساعدة أطراف العقد على الوصول إلى غاياتهم الاقتصادية من وراء العقد الأصلي الباطل .

**الفرع الثالث: التكييف القانوني لتصحيح العقود المدنية دون تغيير نوع العقد**

يعد العقد كأنه غير موجود عندما يكون باطلًا كما نصت المادة( 138) من القانون المدني العراقي على ان ( 1- العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلًا 2- فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض معادل 3- ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية إذا بطل العقد لنقص أهليته ان يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد) وتقابلها المادة( 212) من القانون المدني الإيراني ؛ إذ نصت على انه( يبطل التعاقد مع الأشخاص غير البالغين أو غير العاقلين أو غير الراشدين لعدم توافر الأهلية) ،وفي حال أراد المتعاقدان تحقيق الغرض منه يجب عليهما إنشاءه من جديد بعد تطهيره من العيب الذي سبب بطلانه، فالعقد الباطل لا يرتب أي آثار وتسقط الحقوق والالتزامات التي ترتبت عليه فإذا لم تنفذ لا يمكن تنفيذها وفي حال نفذت يعود المتعاقدان إلى حالتهما قبل التعاقد وقبل التنفيذ فإذا سلم احد المتعاقدين شيئا للآخر تنفيذًا للعقد جاز له استرداده ، وفي حال تصرف أحد المتعاقدين بحق من الحقوق التي نقلت إليه بموجب العقد الباطل يكون تصرفه باطلًا، إذ لا يجوز للمتعاقد أن ينقل للغير حقًا لا يملكه أصلًا ( الحكيم، البكري، البشير،1980،ج1، ص 123) ،والصورية المطلقة تؤدي إلى بطلان العقد كما في حالة اتفاق المتعاقدين على ان المشتري لا يلتزم بدفع الثمن ،وبالتالي ينعدم ركن الثمن ( خفيف، صادقي، 2023، ص419) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ويحاول المشرع التقليل من حدة آثار العقود الباطلة بأنه ينص على إمكان تصحيحها من خلال إسقاط الجزء الباطل منها أو إضافة عنصر إلى عناصرها كما في زيادة التزامات المتعاقد الغابن طبقا للمادة(125) من القانون المدني العراقي أو من خلال استبدال عنصر بآخر وفي هذه الحالات كلها يصبح العقد صحيحًا كما لو كان كذلك ابتداء، ودون أن تتغير طبيعته أو نوعه الذي اتفق عليه المتعاقدان، وقد يكون هذا التصحيح بحكم القانون ودون الرجوع إلى إرادة المتعاقدينِ .

وحالات تصحيح العقود من خلال التغيير في عناصرها أو بدون التغيير وذلك بالإجازة والتقادم هي حالات قانونية تضمنها التشريع العراقي فهي تطبيق لإرادة المشرع ،ورؤياه بهدف التقليل من الآثار التي تترتب على البطلان واستقرار المعاملات بين الناس وتحقيق العدالة ،وهي ليست إلا تطبيقًا عمليًا لقاعدة تصحيح العقود قدر الإمكان ولا دخل للقاضي المدني في هذا التصحيح ،ولا يخضع لإرادته أو نظرته للوضع التعاقدي بين طرفي العقد.

وتطبيق انتقاص العقد يعد تطبيقًا لتصحيح العقد وإنقاذه من البطلان لا يترتب عليه تغيير طبيعة العقد أيا كان نوعه يبقى كما هو حيث يقتصر البطلان على جزء من العقد كعقد هبة مقترن بتكليف غير مشروع فيبقى عقد الهبة على طبيعته القانونية ويسقط فقط الشرط غير المشروع ،وقد يكون العقد باطلًا بطلانًا نسبيًّا في جزء منه كما لو شمل البيع عدة أشياء ووقع غلط جوهري في أحد هذه الأشياء أو تعدد الأشخاص في طرف العقد وكان أحدهم ناقص الأهلية، وبالتالي يظل العقد قائمًا فيما عدًا الشق الذي حكم ببطلانه ، وإذا تمسك احد العاقدين بالبطلان الكلي للعقد فعليه ان يثبت النية المشتركة للمتعاقدين ما كانت تتجه إلى الارتباط بالعقد بغير هذا الشق الباطل( عبد الرحمن، 2006، ص 244) .

والقاضي عندما يصدر قرارهُ في حالة انتقاص العقد لإنقاذه من البطلان فهو يمارس دورًا يتجاوز فيه الدور الكاشف إلى حد الإنشاء ،وهاجسه في ذلك بالتأكيد ليس مصادرة إرادة أطراف العلاقة العقدية بقدر ما يهدف إلى مساعدتهم في تحقيق الغايات الاقتصادية التي بات من المتعذر تحقيقها بغير الدور المنشئ الذي يمارسه القاضي بافتراضه ما كانت ستتجه إليه إرادة الأطراف لو تبينا البطلان قبل ارتباطهما بالعقد محل النزاع ( الشباني، 2015، ص 251)

**المصادر**

**أولًا: الكتب**

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

1-الأصفهاني، محمد حسين، كتاب الإجارة، دار الكتب الإسلامية، النجف، 1878.

2-الأهواني، حسام الدين كامل، مصادر الالتزام، ط2، ج1، لا توجد دار نشر، القاهرة ،1995.

3-تناغو، سمير عبد السيد، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .

4-تناغو،سمير عبد السيد، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر .

5-الحائري، سيد كاظم، مباحث الأصول، الارتكازات العقلائية ودورها في عملية الاستنباط، ج2 .

6-حسين، محمد عبد الظاهر ،الدور المنشئ للقاضي في إطار الروابط العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 38 .

7- الحكيم، عبد المجيد ، البكري، عبد الباقي، البشير، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مطابع وزارة التعليم العالمي والبحث العلمي العراقية، 1980.

8-الحيدري، كمال، لا ضرر و لا ضرار، بحث في علم الأصول، الجزء الرابع .

9- سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، 2001.

10-سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المعارف، مصر، 1962 .

11-السنهوري، عبد الرزاق احمد، نظرية العقد، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 1998 .

12- الشباني،علي كاظم, تحول العقد في نطاق القانون المدني, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت – لبنان , 2015 .

13- الشرقاوي، جميل، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، 1956.

14-الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الأصول، ج2، مدرسة الأمام أمير المؤمنين، 2016.

15-الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول في علم الأصول، الجزء الرابع .

16-الصدر، محمد باقر، الأسس المنطقية للاستقراء ،ج1، الناشر دار التعارف للمطبوعات، لبنان ، 2017.

17-عبد الرحمن، احمد شوقي محمد، الدراسات البحثية في نظرية العقد، نشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 .

18-عبد الساتر، حسن، مناهج أعيان ألمله، جزء الثالث عشر، بحوث في علم الأصول ، 1411 .

19-عبد الله، فتحي عبد الرحيم ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995- 1996 .

20-محمود، رأفت دسوقي، تحول العقد الباطل إلى تصرف صحيح،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، مصر.

**ثانيًا: البحوث (المقالات)**

1-حب الله ، حيدر ، الارتكازات العقلائية ودورها في عملية الاستنباط ، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام ، عدد 20.

2- الجنابي، عادل عبد الستار عبد الحسن، فقه الحشرات دراسة مقارنة لإحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، عدد 41، ج1، 2015.

3- بدوي، حلمي بهجت ، آثار التصرفات الباطلة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثالثة، العدد الأول، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1933 .

4-خفيف، محمد عجيل، صادقي، محمد محمد حسين، الصورية النسبية( دراسة مقارنه)، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط

https://www.iasj.net/iasj/download/9353bd33b2b6120f

**ثالثا: القوانين**

1-القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

**2-**القانون المدني الإيراني ملحقا به قانون المسؤولية التقصيرية، ترجمة م. م عمار عبد الحسين قاسم، ط2، مكتبة القانون المقارن، بغداد- الصالحية، 2021.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

## Bibliography

### First: Books

1-Isfahani, Mohammed Hussein, Ijara Book, Islamic Books House, Najaf, 1878.

2-Al-Ahwani, Husam al-Din Kamel, Sources of Commitment, T2, J1, No publishing house, Cairo, 1995.

3- Tanagu, Samir Abdul Sayed, Sources of Commitment, Al-Ma 'raq Facility, Alexandria, 2005.

4-Tango, Samir Abdul Sayed, Basic Principles in the Theory of Commitment, Part I, Sources of Commitment, Knowledge Facility, Alexandria, without year of publication.

5-Al-Hawri, Mr. Kadhim, Asset Investigation, Mental Anchors and their Role in the Deduction Process, J2.

6-Hussein, Mohammed Abdul Dahir, "The Role of the Judge in the Framework of the Nahda Arab Links", Cairo, 2000, p. 38.

7-Al-Hakim, Abdul Majid, Al-Bakri, Abdul-Baqi, Al-Bashir, Mohammed Taha, Al-Wajiz in the Theory of Commitment in Iraqi Civil Law, J1, Press of Iraq's Ministry of World Education and Scientific

8-Haidari, Kamal, no damage and no harm, research in asset science, part IV.

9-Sa 'ad, Nabil Ibrahim, General Theory of Commitment, J1, Sources of Commitment, 2001.

10-Sultan, Anwar, General Theory of Commitment, Part I, Sources of Commitment, Dar al-Ma 'raq, Egypt, 1962.

11-Al-Sanhouri, Abd al-Razak Ahmed, Nodal Theory, J2, T2, Halabi Rights Publications, Beirut-Lebanon, 1998.

12-Al-Shabani, Ali Kadhim, Transformation of the Contract in the Scope of Civil Law, i 1, Halabi Rights Publications, Beirut - Lebanon, 2015.

13-Sharqawi, Jamil, Theory of Invalidity of Legal Conduct in Egyptian Civil Law, Cairo University Press, Cairo, 1956.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

14-Shirazi, Nasser Makarim, Asset Lights, J2, Amir Al-Amin School, 2016.

15-Al Sadr, Mohammed Baqer, rationale for extrapolation, J1, publisher Dar Al Tarif Publications, Lebanon, 2017.

16-Al Sadr, Mohamed Baqer, New Asset Monuments in Asset Science, Part IV.

17-Abdel Rahman, Ahmad Shawki Mohammed, Research Studies in Contract Theory, Publication of Knowledge Facility, Alexandria, 2006.

18-Abdul Sater, Hassan, Aayan Almallah Curriculum, part XIII, Research in Asset Science, 1411.

19-Abdullah, Fathi Abdel Rahim, Brief in General Theory of Commitments, Book I, Sources of Commitment, Part I, Decade and Individual Will, New Gala Library, Mansoura, 1995-1996.

20-Mahmoud, Rafat Desouki, the false contract turned into a proper disposition, Legal Books House, Diaspora Publishing and Distribution House, without a publishing year, Egypt.

**Second: Research (articles)**

1-Badawi, Halmi Bahgat, Effects of False Conduct, research published in the Journal of Law and Economics, third year, Issue I, Cairo University, Faculty of Law, 1933.

2-Janabi, Adel Abdul Sattar Abdul Hassan, Insect Jurisprudence Comparative Study of Insect and Worm Tightening in Islamic Jurisprudence, research published in the Journal of the Faculty of Islamic Sciences, Baghdad University, No. 41, J1, 2015.

3-The Love of God, Haider, The Mental Foundations and Their Role in the Process of Enlightenment, paper published in the Journal of Jurisprudence of the People of the House on Them Peace, No. 20.

4-Latif, Mohammed Ajeel, Sadiqi, Mohammed Mohammed Hussein, Relative Soura (comparative study), research published in Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, Faculty of Arts, Wasit University https://www.iasj.net/iasj/download/9353bd33b2b6120f

Third: Laws

1-Iranian Civil Code supplemented by the Law on Tort Liability, Translation of M. M. Amar Abdul Hussein Kassem, T2, Comparative Law Library, Baghdad-Saliha, 2021.

2-Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية